

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 مارس 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في أول جوان 2006 والمتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء (1).

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 35 منه،

(1) ينشر المصنف العام بطبعة خاصة باللغة الفرنسية.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان، كما تم إتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في أول جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بمجلة واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب وخاصة الفصلين 42 و43 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 والمتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 18 مارس 2008،

وعلى رأي اللجنة المحدثة بوزارة الصحة العمومية والمكلفة بالنظر في مراجعة المصنف العام للأعمال المهنية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 4 و6 و11 من القرار المؤرخ في أول جوان 2006 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : يتم تعريف كل عمل بحرف مصطلح عليه وبضارب.

الحروف المصطلح عليها هي الآتية :

ع : عيادة بمكتب طبيب عام،

ع. س : عيادة بمكتب طبيب أسنان،

ع. خ : عيادة بمكتب طبيب اختصاصي،

ع. م. ن. أ : عيادة بمكتب طبيب الأمراض النفسية أو طبيب أمراض الأعصاب،

ع. س. أ : عيادة بمكتب طبيب أسنان اختصاصي،

ع. ق : عيادة القابلة،

ز : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب عام،

ز = ع + ع / 2

ز. س : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب أسنان،

ز. خ : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب اختصاصي،

ز. م. ن. أ : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب الأمراض النفسية أو طبيب أمراض الأعصاب،

ز. ق : زيارة بمحل السكنى من قبل قابلة،

ز. ل : زيارة بمحل السكنى ليلا (من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة السابعة صباحا) يقوم بها الطبيب العام والطبيب الاختصاصي وطبيب الأسنان والقابلة،

ز. ل = ع x 2،

ز. أ. أ : زيارة بمحل السكنى يوم الأحد وأيام الأعياد التي يقوم بها الطبيب العام والطبيب الاختصاصي وطبيب الأسنان والقابلة،

ز. أ. أ = ع x 2،

ج. ع : عمل جراحة عملية أو تبنيج أو تصوير بالأشعة التدخلي،

ج. إ : عمل اختصاص يقوم به طبيب في حدود اختصاصه،

ج. ت : عمل تصفية الدم المزمّن يقوم به طبيب،

ط. س : عمل يقوم به طبيب أسنان،

ك : عمل التصوير بالأشعة لغرض التشخيص الذي يقوم به طبيب الأشعة أو طبيب أسنان،

هـ : عمل تصوير تفرسي،

د : عمل تصوير بالرنين المغناطيسي،

ف : عمل التخطيط بالصدى،

ل. ش : عمل العلاج بالأشعة يقوم به مختص في العلاج بالأشعة،

ج. ن : عمل الطب النووي،

ب : عمل البيولوجيا الطبية،

ر : عمل التشريح وعلم الخلايا المرضيين،

ذ. ج. ب : عمل أخذ مواد بيولوجية لغاية التحليل،

ب. ن. م : عمل مختص في بيولوجيا الدم ونقل الدم،

ن. ر : تنقل الاختصاصي في علم التشريح المرضي لإجراء فحص فوري،

ن. ر = ر + ر / 2

ج. أ. ن : عمل يقوم به أخصائي نفساني سريري،

ق : عمل القابلة،

م. م. ي : عمل يقوم به أخصائي في العلاج الطبيعي،

م. م. ط : عمل يقوم به أخصائي في تقويم النطق،

م. م. ص : عمل يقوم به أخصائي في تقويم البصر،

م. م. م : عمل يقوم به ممرض.

الفصل 6 (جديد) : الأعمال الجراحية :

تعتبر أعمالاً جراحية الأعمال التالية :

- توليد بسيط يقوم به طبيب (بما في ذلك زيارات المراقبة)،
 - توليد توائم يقوم به طبيب (بما في ذلك زيارات المراقبة)،
 - توليد بسيط تقوم به قابلة (بما في ذلك زيارات المراقبة)،
 - توليد توائم تقوم به قابلة (بما في ذلك زيارات المراقبة)،
 - المراقبة بوحدة طب الرضيع لمولود جديد في حالة خطرة،
 - عمل تفتيت الحصى خارج الجسم بما في ذلك عمل الكشف
- مهما كان عدد الحصص،

الفصل 11 (جديد) : أعمال متعددة خلال نفس الحصة :

أ : الأعمال المنجزة بنفس الحصة خلال العيادة :

لا يمكن الجمع بين العيادة أو الزيارة وأعمال أخرى أنجزت خلال نفس الحصة إلا في صورة الاستثناءات المبينة أسفله. وفي هذه الحالة لا يمكن التنصيص بورقة المرض إلا على العمل الأرفع ترقيماً.

الاستثناءات :

- 1 - يمكن التنصيص بورقة المرض على العيادة المجرة من قبل طبيب جراح أو اختصاصي آخر يفحص مريضاً لأول مرة بمؤسسة صحية وذلك علاوة على العملية الجراحية التي أجريت عليه في الإبان عندما تكون هذه العملية الجراحية قد أجريت عليه بصفة استعجالية وتنتج عنها إقامة المريض،
- 2 - الجمع بين ترقيم عمل التصوير بالأشعة بالنسبة لطب الأسنان وترقيم العيادة مرخص فيه بالنسبة لأطباء الأسنان،
- 3 - الجمع بين ترقيم عمل تخطيط القلب وترقيم العيادة أو الزيارة مرخص فيه،
- 4 - يمكن الترفيع في ترقيم عمل العيادة المختصة بنسبة 20% إذا تم إنجاز عمل تخطيط الصدى خلال نفس الحصة.
- 5 - الجمع بين ترقيم أعمال التشخيص السريرية في طب العيون المبينة أسفله وترقيم العيادة مرخص فيه :
 - قياس القرنية (عمل معرف ب : ج.إ.)،
 - تنظيف الزوايا (عمل معرف ب : ج.إ.)،
 - استجهار الحي لقاع العين مع عدسات لاصقة ذات ثلاث مرايا أو شامل الرؤيا مع تنظيف الزوايا أو بدونه (عمل معرف ب : ج.إ.)،
 - تخطيط التوتر أو قياس التوتر الإلكتروني (عمل معرف ب : ج.إ.)،

ب : الأعمال المتعددة والمنجزة خلال نفس الحصة :

1 - عندما يتم إجراء العديد من الأعمال المدرجة بالمصنف العام للأعمال المهنية في نفس الحصة وعلى نفس المريض ومن

قبل نفس الممارس لا يحتسب إلا العمل الأرفع ترقيماً بترقيمه الخاص. ويتم احتساب العمل الثاني عند الاقتضاء بنسبة 50% من ترقيمه. ولا يتم احتساب ترقيم بقية الأعمال.

ولا تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على :

- صورة حصول إصابات رضحية متعددة يتم احتساب الأعمال المالية للعمل الأرفع ترقيماً بنسبة 50% من ترقيمه وذلك مهما كان عددها.

- أعمال التصوير بالأشعة لغرض التشخيص (أعمال معرفة ب : ك. هـ. ف. ر.)،

- أعمال البيولوجيا (أعمال معرفة ب : [ب]. و. [ر])،

- أعمال طب الأسنان (أعمال معرفة ب : ط. س.)

2 - في حالة إجراء أعمال متعددة خلال نفس الحصة يتعين على الممارس عدم التنصيص على الترتيم الجملي بل يجب التنصيص على الترتيمات الموافقة لكل عمل تم القيام به.

الفصل 2 - يلغى الباب الثاني من العنوان الثامن والفصل I من الباب III من العنوان XIII الواردين ضمن الجزء المخصص للأعمال التي يقوم بها الأخصائيون النفسانيون السريريون المنصوص عليها بملحق القرار المؤرخ في أول جوان 2006 المشار إليه أعلاه ويعوض بباب ثان جديد وفصل I جديد وجزء جديد مخصص للأعمال التي يقوم بها الأخصائيون النفسانيون السريريون وفقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل 3 - تحذف تسمية عنوان الجزء المخصص للأعمال التي يقوم الأطباء المختصون في التصوير بالأشعة وفي العلاج بالأشعة وعلم الأورام المنصوص عليه بملحق القرار المؤرخ في أول جوان 2006 المشار إليه أعلاه وتعوض بالتسمية التالية : "أعمال التصوير الطبي بالأشعة التدخلي وفي العلاج بالأشعة وفي الطب النووي".

تحذف تسمية العنوان IV "الأعمال التي تستعمل عناصر مشعة في مصادر غير مختومة" الوارد ضمن الجزء المخصص للأعمال التي يقوم بها الأطباء المختصون في التصوير بالأشعة وفي العلاج بالأشعة وعلم الأورام المنصوص عليه بملحق القرار المؤرخ في أول جوان 2006 المشار إليه أعلاه وتعوض بالتسمية التالية : "أعمال التصوير الومضاني والعلاج النظيري".

تونس في 1 مارس 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي